

## وزارة التربية والتعليم

قرار وزارى رقم ٢٣٥ لسنة ٢٠١١

بتاريخ ٢٠١١/٦/١٩

بشأن شروط ترخيص وتنظيم العمل بالمدارس التى تطبق مناهج خاصة

وزير التربية والتعليم

- بعد الاطلاع على قانون التعليم الصادر بالقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٠٦) بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٦ بشأن التعليم الخاص ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٢١٢) بتاريخ ٢٠٠٦/٦/٢٦ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٣٣١) بتاريخ ٢٠٠٦/٩/١١ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (٦٠م) بتاريخ ٢٠١٠/٣/٢٣ ؛  
وعلى القرار الوزارى رقم (١٩٩) بتاريخ ٢٠١١/٥/٢٣ ؛

قرر:

(المسادة الاولى)

يشترط للترخيص لمدرسة تطبق مناهج خاصة التقدم بما يأتى :

- ١ - اتفاقية موقعة مع الجهة المانحة للشهادة معتمدة من الملحق الثقافى المصرى بسفارتنا بدولة الجهة المانحة ، فى حالة تدريس مناهج غير مصرية ، على أن يوضح مدة الدراسة والسلم التعليمى وسن القبول طبقاً لاشتراطات وزارة التربية والتعليم .
- ٢ - نموذج من الشهادة النهائية التى يصدرها المانح الاصلى للشهادة أو من هيئة الاعتماد المختصة فى حالة تدريس مناهج غير مصرية .
- ٣ - إقرار الجهة المانحة بإخطار الوزارة قبل اتخاذ أى إجراء بإلغاء الاعتماد للمدرسة .
- ٤ - إعداد تقرير سنوى من الجهة المانحة للوزارة عن تقسيم أداء المدرسة فى حالة تدريس مناهج غير مصرية .

- ٥ - إرسال الجهة المانحة نسخة من نتيجة امتحانات كافة الطلاب للوزارة (الإدارة العامة للامتحانات) فور الانتهاء منها .
- ٦ - أن يكون الترخيص لمدرسة مستقلة وليس لقسم بمدرسة قائمة (عربى ، لغات) ، أو تصفية لمدرسة قائمة .
- ٧ - قرار الموافقة على معادلة المناهج الأجنبية بالمناهج المصرية من اللجنة المشكلة بالوزارة لهذا الغرض .
- ٨ - إقرار بالالتزام بتدريس مناهج اللغة العربية والتربية الدينية والتربية القومية والتاريخ باللغة العربية ، وكذلك جغرافيا مصر للطلاب المصريين فى جميع المراحل التعليمية ، واجتياز الامتحانات فى هذه المناهج وفقاً للنظم التى تضعها وزارة التربية والتعليم .
- ٩ - إقرار باستيفاء مبنى المدرسة لمعايير الهيئة العامة للأبنية التعليمية .

#### ( المادة الثانية )

يقدم طلب الحصول على الموافقة المبدئية للوزارة من الممثل القانونى للمدرسة ، من خلال الإدارة العامة للتعليم الخاص ، موضحاً به مكان المدرسة واسم المؤسسة مالكة المدرسة والجهة المانحة للشهادة وإقرار بالالتزام بالشروط السابقة ، ولا يجوز البدء فى أى إجراء لإنشاء المدرسة قبل إخطار الوزارة للممثل القانونى للمدرسة بهذه الموافقة .

#### ( المادة الثالثة )

فى حالة قبول الطلب يتعين على الطالب تقديم ما يأتى :

أصل الاتفاقية مع الجهة المانحة للشهادة على النحو الموضح بالشروط السابقة .

تقديم نسخة من الخطة والمنهج مترجمة للغة العربية لمراجعتها ، والتأكد من معادلتها للمناهج المصرية ، على أن تحتفظ الإدارة المختصة بنسخة من هذه الكتب للرجوع إليها عند الحاجة .

تقديم نموذج من الشهادة النهائية التى يصدرها المانح الأسمى للشهادة أو من هيئة الاعتماد المختصة فى حالة تدريس مناهج غير مصرية .

موافقة الهيئة العامة للأبنية التعليمية على مبنى المدرسة ، وصلاحيه المدرسة لبدء التشغيل .

## ( المادة الرابعة )

تلتزم المدرسة التى تطبق مناهج خاصة بما يأتى :

- ١ - إعداد لائحة داخلية لنظام سير العمل تتم مراجعتها بالإدارة العامة للتعليم الخاص بالوزارة ، ويجب أن تشمل على البيانات الأساسية للمدرسة ، وعدد الفصول ، والكثافة ، ونظام ومواعيد الدراسة والامتحانات ، والرسوم الدراسية ، ومقابل الخدمات الإضافية وغيرها ، على أن تحفظ نسخة منها بالوزارة .
- ٢ - الإعلان عن المصروفات فى مكان ظاهر بالمدرسة ، وتحصيلها بالعملة المصرية مع إخطار الوزارة بقيمة المصروفات قبل بداية العام الدراسى بستين يوماً على الأقل .
- ٣ - الاحتفاظ بإقرارات أولياء أمور الطلبة الجدد بقبولهم قيمة المصروفات ومقابل الخدمات الإضافية وأية مصروفات أخرى يتم تحصيلها من الطلاب .
- ٤ - عدم زيادة المصروفات الدراسية ومقابل الخدمات الإضافية وأية مصروفات أخرى طوال مدة الدراسة بالنسبة للطلاب غير المستجدين إلا بما لا يتجاوز معدل التضخم المعلن من الجهاز المركزى للتعينة العامة والإحصاء ، أو (٧٪) سنوياً أيهما أقل .
- ٥ - موافاة الإدارة التعليمية ببيان بأسماء الطلبة المقبولين وبياناتهم كاملة .
- ٦ - منح الطلاب الناجحين مناظرة بالصفوف التى تناظرها بمرحلة التعليم الأساسى بجمهورية مصر العربية ، على أن تعتمد هذه المناظرة من الإدارة التعليمية التابع لها المدرسة .
- ٧ - إخطار الوزارة بأسماء الطلاب الذين يلتحقون بالمدارس بعد حصولهم على شهادة إتمام مرحلة التعليم الأساسى ، وفى أى صف من صفوف المرحلة الثانوية فى موعد أقصاه شهر من تاريخ بدء الدراسة ، أو من تاريخ تحويل الطالب فى المدة القانونية للتحويل ، وخاصة من الصف العاشر (ما يناظر الصف الأول الثانوى) حتى يمكن استخراج أية بيانات لهؤلاء الطلاب لتقديمها داخل البلاد أو خارجها .

- ٨ - عدم فتح فروع للمدرسة إلا بترخيص مستقل .
- ٩ - تحتفظ المدرسة بأوراق الامتحانات وملفات الطلاب المقيدىن بها لمدة خمس سنوات دراسية بعد ترك الطالب المدرسة للرجوع إليها عند الحاجة .
- ١٠ - تعتمد الإدارة العامة للامتحانات بالوزارة الشهادات الصادرة من المدارس التى تطبق مناهج خاصة وذلك بعد ختمها من جهة الاعتماد متى تم استيفاء الإجراءات السابقة ، وذلك مقابل مبلغ مقداره مائتا جنيه عن كل شهادة .
- ١١ - توريد نسبة (٣٪) من مصروفات التعليم للطلاب لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٢ - توريد مبلغ مقداره خمسة وعشرون ألف جنيه عند كل طلب ترخيص فتح مدرسة تطبق مناهج خاصة ، وعن كل توسع فى الترخيص أو إضافة فصول جديدة ، أو تجديد الترخيص ، مقابل لجان الفحص والمعاينة لحساب صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٣ - توريد مبلغ مقداره ألف جنيه لصالح صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية من كل مدرسة مقابل فحص كل كتاب من كتب المناهج الأجنبية التى لم يسبق اعتمادها للمدرسة من قبل ، ويورد ذات المبلغ عند فحص الكتب المشار إليها فى حالة أى تعديل عليه .
- ١٤ - الالتزام بأحكام القانون المنظم لصندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية .
- ١٥ - الالتزام بأحكام القرار الوزارى المنظم للتعليم الخاص .

## ( المادة الخامسة )

في حالة مخالفة المدرسة التي تطبق مناهج خاصة الشروط والالتزامات

يطبق عليها ما يأتي :

١ - إنذار الممثل القانوني للمدرسة مع منحه مهلة كافية لإزالة المخالفة .

٢ - إنذار الممثل القانوني للمدرسة لإزالة الفورية للمخالفة .

٣ - وضع المدرسة تحت الإشراف المالي والإداري .

٤ - منع المدرسة من قبول طلاب جدد .

٥ - إلغاء الترخيص الصادر للمدرسة بصفة نهائية .

ويشترط لسريان البنود الثلاثة الأخيرة صدور توصية من اللجنة المشار إليها

في المادة السادسة من هذا القرار ، وصدور قرار من وزير التربية والتعليم .

## ( المادة السادسة )

تشكل لجنة بديوان عام الوزارة لشئون المدارس التي تطبق مناهج خاصة

برئاسة رئيس قطاع التعليم العام وعضوية اثنين من مسنولى الوزارة ، وثلاثة من الخبراء

أو أساتذة الجامعات من خارج الوزارة ، وثلاثة من ممثلى أصحاب المدارس

التي تطبق مناهج خاصة يختارهم الوزير سنوياً ، لعضوية هذه اللجنة ، ويكون مدير عام

الإدارة العامة للتعليم الخاص هو أمين اللجنة .

وتختص هذه اللجنة بمراقبة تنفيذ الشروط المتطلبة للتخصيص بفتح مدرسة

تطبق مناهج خاصة ، ووضع أسس تدريس وتقييم المناهج المشار إليها فى المادة الأولى

فقرة (٨) والتأكد من جدية التنفيذ والتوصية بالعقوبات الثلاث الأخيرة

من المادة السابقة .

**( المادة السابعة )**

تعلن الوزارة سنويًا على الموقع الإلكتروني لها عن أسماء المدارس التي تدرس مناهج خاصة ، وذلك قبل بدء العام الدراسي بستين يومًا على الأقل .

**( المادة الثامنة )**

يلغى القراران الوزاريان رقما ٢١٢ ، ٣٣١ لسنة ٢٠٠٦ ، وكل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

**( المادة التاسعة )**

يُنشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

وزير التربية والتعليم

دكتور / احمد جمال الدين موسى